الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ 10127ـدد

جلسة 20 نوفمبر 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتـالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 17 ديسمبر 2019 من الأستاذ ي. م. نيابة عن المتهم: ه. ب.

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الجنـائي عـ**738**ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 09 ديسمبر 2019 و القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئنـــــاف شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به في حق المتهم ه. ب. والقضاء مجددا في حقه بثبوت ادانته من أجل إحالة مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الاتجار فيها وعقابه من أجلها بالسجن مدة 10 أعوام وتخطئته ب10 الاف دينار وإقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك وفي حق من عداه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك الإجراءات القانونية، وتعين قبوله شكلا.

2/ من حيث الأصل

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وعلى محضر الأبحاث المجراة بواسطة أعوان فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بـ حسب محضرهم عدد 54-3-17 مؤرخ في 2017/05/12 أنه بناء على معلومات مفادها وجود سيارة محملة بكمية من المخدرات ستغادر بلدة باتجاه مدينة ، توجهت دورية مشتركة بين فرقة الأبحاث والتفتيش بـ ومركز الأمن العمومي بها وأمكن إيقاف السيارة المشبوهة وتبين أنّها على ملك المدعو ع. م. ويقودها المدعو ب. س. ليبي الجنسية وترافقه زوجته أ. ب. فتم أخذ السيارة المشبوهة الى مقر الفرقة وبتفتيتشها تم العثور داخلها على عدد 224 صفيحة من مادة الزطلة مخفية باحكام في صندوق أعد للغرض وقدر وزنها الجملي ب 55 كلغ ومبلغ مالي قدره 525 دينار. وبسؤال السائق ب. س. أفاد أنه تزود بالمادة المخدرة من منزل المدعو ه. ب. وبمداهمة منزل هذا الأخير لم يتم العثور على شيء يستحق الذكر في حين تحصن المذكور بالفرار. وباستنطاق المظنون فيه ب. س. أفاد أنه يتردد على مدينة للعلاج وقد استغل ذلك لنقل وتهريب المخدرات الى لفائدة شخص يدعى ج. ل. مقابل 10 الاف دينار ليبي. وتم التنسيق مع الشخص الذي سيسلمه البضاعة واتصل به على الرقم 28193172. وبعد تلقي مكالمة من الرقم 54210246 ذهب للقاء شخص تبين أنه لا يعرفه في السابق، ثم قدمت سيارة وطلب منه راكبيه انتظارهم وغادروا ثم رجعوا حاملين كمية من المخدرات تولى المجيب وضعها داخل الصندوق في سيارته الخاصة وانصرف بعد أن أجرى أحدهم مكالمة مع المدعو ج. ل. الذي سيتم نقل البضاعة لفائدته. وأضاف المتهم أنه سبق أن حمل كميات من المخدرات منذ أواخر سنة 2015. الا أنها المرة الأولى التي يتسلم البضاعة من المدعو ه. ب. الذي تمكن من التعرف عليه حين تم عرض صورته عليه. أما زوجته فلا علم ولا علاقة لها بما يقوم به المجيب.

وتعذر على باحث البداية استنطاق المظنون فيه ه. ب. فتم ادراجه بالتفتيش. وباستنطاقه لدى قلم التحقيق أجاب بالانكار التام لما نسب اليه. وباجراء مكافحة بين المتهمين تراجع ب. س.

عن أقواله المسجلة عليه بحثا وتحقيقا وحقق أنه لا يعرف مكافحه وأنه يشاهده أول مرة. وأنه ذكر اسم مكافحه لدى باحث البداية وتعرف على صورته تحت املاءاتهم.

وحيث وبعد إتمام التحقيقات قررت دائرة الاتهام بموجب قرارها عدد 629 الصادر بتاريخ 2018/03/12 تأييد قرار ختم البحث واحالة المتهمين ب. س. وه. ب. على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بالقصرين لمقاضاتهما فالمتهم ب. من أجل جرائم تهريب مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" والتوسط فيها بغاية الاتجار. والمتهم ه. من أجل إحالة مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بغاية الاتجار والمسك لهذه المادة بغاية الاستهلاك واستهلاكها طبقا للفصول 4 و5 من قانون 1992/05/18.

وحيث تم الطعن بالتعقيب في القرار المذكور وصدر القرار التعقيبي عدد 78709 في 2018/11/06 يقضي بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

وحيث صدر عن المحكمة المذكورة بتاريخ 2019/02/22 الحكم عدد 775 يقضي ابتدائيا حضوريا بثبوت ادانة المتهم ب. فيما نسب اليه وعقابه من أجل جريمة تهريب مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الاتجار فيها وسجنه مدة 15 عام وتخطيته ب 50 ألف دينار. وبعدم سماع الدعوى في حق المتهم ه.

وحيث استأنفت النيابة العمومية والمتهم المحكوم ضده الحكم المذكور وأصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ قرارها الوارد نصه بالطالع موضوع الطعن بالتعقيب الان من قبل المتهم ه. ب.

وحيث جاء بمستندات طعن نائب المتهم الأستاذ م. ما يلي:

المطعن الأول: هضم حق الدفاع:

قولا أن دفاع الطاعن تقدم بطلب التأخير لتقديم ما يفيد العداوة والتشكي بينه وبين أعوان الضابطة العدلية وكذلك للاطلاع على الاستنطاقات والتحريرات. غير أن محكمة الحكم المطعون فيه لم تستجب وقضت بالادانة دون أن تمكن نائب المتهم من احضار وسائل الدفاع ومن حقه في الاطلاع والمرافعة على ضوء ما تم تحريره جلسة. وأصبح بذلك القرار المنتقد هاضما لحقوق الدفاع ومستوجبا للنقض.

المطعن الثاني: ضعف التعليل:

قولا أن محكمة القرار المنتقد اعتمدت لتثبيت التهمة على أقوال المتهم الرئيسي لدى الطور الابتدائي. وهي أقوال لم تكن مستقرة لا يمكن تأسيس مبدأ الإدانة عليها، كما لا تعتبر شهادة بمفهومها القانوني لافتقادها لمجموعة من الشروط. واتجه النقض لهذا السبب أيضا.

المطعن الثالث: مخالفة القانون:

قولا أن محكمة القرار المنتقد لم تتعرض الى الأركان القانونية المكونة لجريمة الإحالة ولا الى شروطها ولم تبرز نية الاتجار أمام عدم توفر حرفاء ولا مكالمات ولم تحجز أموال. كما أن المتهم الرئيسي أصر على عدم معرفته للطاعن.

لكل ذلك يطلب الطاعن النقض و الإحالة.

المحكمـــــــــــة

عن المطعن الأول المتعلق بهضم حقوق الدفاع:

حيث بالرجوع الى أوراق ملف الحكم المطعون فيه يتضح أن نائب الطاعن الأستاذ م. حضر بجلسة 2019/12/14 وطلب التأخير للاطلاع وقررت المحكمة الاستجابة لطلبه والتأخير لجلسة 2019/12/09 التي حضر فيها الأستاذ م. وطلب التأخير على استنطاق اليوم وللادلاء بما يفيد العداوة بين أعوان الضابطة العدلية ومنوبه. ثم رافع وطلب إقرار الحكم الابتدائي. اثر ذلك قررت المحكمة المفاوضة والتصريح بالحكم اثر الجلسة.

وحيث وعلاوة على أن العبرة بالطلبات الأخيرة، فان المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب التأخير اذا لم تر وجاهة في ذلك الطلب، خاصة وقد تمسك المتهم ودفاعه بوجود عداوة مع أعوان الضابطة العدلية في مختلف مراحل القضية ولم يتم تقديم أي مؤيد في الغرض. بالإضافة الى عدم انسجام هاته الرواية مع ما حواه الملف من حجج وأدلة.

وقد بينت المحكمة موقفها منها واعتبرت أنها مجرد محاولة للتفصي من التتبع. ولا يشكل عدم الاستجابة لطلب التأخير هضما لحق الدفاع خاصة وقد صارت القضية جاهزة للفصل ولم يقدم نائب الطاعن ما يدعو الى مزيد التأخير. واتجه رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعنين الثاني والثالث المتعلقين بضعف التعليل ومخالفة القانون:

حيث كان من المقرر أن فهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج منها موكول لاجتهاد قضاة الأصل شريطة تعليل مستساغ مستمد مماله أصل ثابت بالأوراق دون تحريف للوقائع أو خرق للقانون عملا بأحكام الفصل 168 من م إ ج .

وحيث إتضح من مستندات الحكم المنتقد ان محكمة القرار المنتقد استعرضت الوقائع ومارست سلطتها في الترجيح بين أدلة البراءة وأدلة الإدانة واستخلصت منها النتائج القانونية بالاستناد الى ما له أصل بأوراق الملف.

وحيث أن تمسك المتهم بالانكار لا يعد قرينة براءة في جانبه. وقد بررت المحكمة ما انتهت اليه بالاستناد الى نتيجة الأبحاث وما حواه الملف من أوراق، ومارست سلطتها في الترجبح بين ادلة البراءة وادلة الإدانة واستخلصت منها توفر أركان جريمة نص الاحالة بالاستناد الى ما له أصل بالأوراق.

وحيث لم يشترط المشرع لاثبات جريمة الاتجار في مادة مخدرة ضرورة توفر حجج معينة أو أشياء بعينها، بل ان اثبات هذه الجريمة يبقى حرا وخاضعا لاجتهاد القاضي الجزائي الذي يستمد عقيدته من أي مصدر يطمئن اليه يكون له أصل ثابت في الملف وبجميع الوسائل شرط تقديرها تقديرا منطقيا ومسببا ولا رقابة عليه متى علل حكمه تعليلا مستساغا واقعا وقانونا.

كما أن نية الاتجار أمر باطني يرجع تقديره الى محكمة الأصل باعتباره مسألة موضوعية تستنتجها مما توفر من أدلة وقرائن.

وبخصوص شهادة المتهم ب. س.، فقد جاءت مفصلة ابان القبض عليه متلبسا، ولم تكن بغاية ابعاد التهمة عن نفسه، وقد تدعمت بعديد القرائن ولم يكن تراجعه عنها لاحقا الا بغاية ابعاد الشبهة عنه وعن الطاعن الان.

وحيث بينت محكمة القرار المنتقد ما جعلها تقتنع بثبوت ارتكاب الطاعن للجرائم المنسوبة اليه. وتناولت مختلف القرائن التي جعلتها تقضي بإدانته وعللت حكمها تعليلا سليما دون تحريف أو اغفال أو خرق للقانون وكان تعليلها مؤديا للنتيجة التي توصلت اليها.

وحيث أن ما جاء بدفوعات الطاعن يهدف في حقيقة الامر الى مناقشة فهم محكمة الأصل للوقائع وتقدير وسائل الاثبات واستخلاص النتيجة القانونية منها.

وحيث أن محكمة التعقيب ليست محكمة درجة ثالثة ولا يمكنها نقض اجتهاد قضاة الأصل طالما كان مؤسسا كما يجب واقعا وقانونا. واتجه تبعا لذلك رد هذين المطعنين أيضا.

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 20 نوفمبر 2020 عن مجلس الدائرة التاسعة والعشرين برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيد والسيدة و بحضور المدعي العام السيد و بمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر بتاريخه